

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أن قولهم لازم المذهب ليس بمذهب في اللازم غير البين كذا قرر شيخنا قوله يكون كفرا أي لأنه إنما دعا على نفسه بذلك لرضاه به قوله وهو مما لا ينبغي أن يتوقف فيه أي بل الذي ينبغي الجزم بكفره ولا وجه لتوقف البساطي في ذلك لكن الذي قاله العلمي أن دعاءه على نفسه بذلك كدعائه على غيره في أنه ليس بكفر واقتصر على ذلك في المج لارتضائه له وهذا كله إذا دعا على نفسه في غير يمين وإلا لم يكفر قطعاً كما قدمه المصنف في بابه قوله وفصلت الشهادة فيه يعني أن من شهد بكفر شخص فلا بد أن يفصل ويبين الوجه الذي كفر به ولا يجمله بأن يقول كفر بقوله كذا أو بفعله كذا فقوله وفصلت أي وجوباً صوناً للدماء قوله واستتيب المرتد أي يجب على الإمام أو نائبه استتابته ثلاثة أيام وإنما كانت الاستتابة ثلاثة أيام لأن الآخر قوم صالح ذلك القدر لعلمهم أن يتوبوا فيه فكون أيام الاستتابة ثلاثة واجب فلو حكم الإمام بقتله قبلها مضى لأنه حكم بمختلف فيه لأن ابن القاسم يقول يستتاب ثلاث مرات ولو في يوم واحد قوله ثلاثة أيام أي كل يوم يطلب منه التوب مرة واحدة قوله من يوم الثبوت أي من يوم ثبوت الكفر عليه قوله ويلغي يوم الثبوت الخ أي ولا يلفق الثلاثة الأيام احتياطاً لعظم الدماء خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني القائل أن يوم الثبوت يكمل من الرابع ولا يلغي إذا كان الثبوت مسبقاً بالفجر قوله لأنه يوقف أي لأن ماله يوقف ولا يمكن من التصرف فيه قوله وإن لم يتب مبالغة في قوله واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع أي هذا إذا وعد بالتوبة بل وإن لم يعد بها وليس المراد هذا إذا تاب حقيقة بل وإن لم يتب لاقتضائه أنه يطلب منه التوبة ثلاثة أيام إن تاب بالفعل وليس كذلك قوله أو أن الواو للحال وعلى هذا فالمراد بالتوبة المنفية التوبة الحقيقية قوله فإن تاب أي في أي وقت من الأيام الثلاثة ترك قوله وإلا قتل أي بعد غروب شمس يوم الثالث قوله واستبرئت ذات زوج أو سيد وهي من ذوات الحيض بحيضة أي إن مضى للماء ببطنها أربعون يوماً ولو رضي الزوج أو السيد بإسقاط حقه أو لم يمض له أربعون ولكن لم يرضيا بإسقاط حقه وإلا لم تؤخر وهذا التفصيل كما يجري في ذات الزوج والسيد يجري كذلك في المطلقة ولو بائناً كما كتبه الشيخ عبد الله المغربي عن شيخه ابن علق وكان استبراء الحرة حيضة لأن ما عداها تعبد لا يحتاج إليه هنا لأنها بردتا صارت ليست من أهل التعبد وظاهره أنها تستبرأ بحيضة وكانت ممن تحيض في كل خمس سنين مرة فإن كانت ممن لا تحيض لضعف أو إياس مشكوك فيه استبرئت بثلاثة أشهر إن كانت ممن يتوقع حملها إلا أن تحيض أثناءها فلا تكمل الأشهر الثلاثة فإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعده الاستتابة بثلاثة أيام فإن لم يكن لها زوج ولا سيد بأن كانت مطلقة طلاقاً بائناً

أو مات زوجها وكان مدة بعد عنها أربعين يوما فأكثر أو لم تتزوج لم تستبرأ بحيضة إلا إن ادعت حملا واختلف أهل المعرفة أو شكوا فيه فتستبرأ بها قوله تمامها أي تمام أيام الاستتابة وهي الأيام الثلاثة قوله ومال العبد أي المرتد إذا قتل أو مات زمن الاستتابة قوله ولو كان مبعضا أي هذا إذا كان قنا بل ولو بشائبة حرية كمبعض قال الأقفهسي في شرح الرسالة ولو ارتد المكاتب وقتل على رده وترك ولدا كان معه في عقد الكتابة أو حدث له بعدها فهل ينتفع الولد بذلك المال الذي خلفه أبوه فيخرج به حرا أو لا ينتفع به ويسعى في نجوم الكتابة فإن أدى خرج حرا وإن عجز رجع رقيقا قولان وعلى أنه لا ينتفع به فهل يكون ذلك المال لسيدته بناء على أنه مات عبدا أو لبيت المال بناء على أنه مات حرا قولان قوله لسيدته أي ملكا لا إرثا قوله وإلا يكن أي المرتد المقتول أو الميت زمن الاستتابة عبدا قوله قبل القتل أي في زمن الاستتابة قوله ففيء أي فماله فيء قوله محله بيت المال أي ولا ترثه ورثته ولو كانوا كفارا ارتد لدينهم ولا يتهم أحد